فلانا فاجازنى اذا سقاك ماء لماشيتك اوارضك فكذا طالب العلم يستجيز
العالم فيجيزه له اياه فعلى هذا يجوز ان يعتدى بحرف جر ولا ذكر رواية مسموعاتى
فيقول اجزت فلانا مسموعا وقيل الاجازة اذن فعلى هذا يقول له اجزت
له روايته اذا قال له اجزت له مسموعاتى فهو على حذف المضاف انتهى واستعملوا فى الاول
شافهنى فلان وانما مشافهة مجاز لان المشافهة فى اللغة المخاطبة من فيك الى فيه ٥
لا التلفظ بالاجازة فقط وفى الثانى كتب لى او الى فلان اخبرنا كتابة فى كتابه
مجاز لان الكتابة عام يتناول الاجازة وغيرها وهى اى المكاتبة موجودة فى عبارة
كثير من المتأخرين اى سواء كتب الشيخ الى طالب حديثا ام لا بخلاف المتقدمين فانهم
انما يطلقونها اى المكاتبة فيما كتبه الشيخ من الحديث الى طالب سواء اذن اى الشيخ
له اى للطالب فى روايته يحتمل اضافته الى الفاعل او المفعول ام لا يعنى سواء انضم اليه
الاجازة ام لا اى لا يطلق المتقدمون المكاتبة فيما اذا كتبه اليه بالاجازة فقط
وصورة انضمام الاجازة يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يأمر غيره فيكتب عنه
باذنه سواء كتب او كتب عنه الى غايبه او حاضر عنده ويقول اجزت لك ما كتبته
لك ونحو ذلك وهى شبيهة بالمناولة المقترنة بالاجازة فى الصحة والقوة واشترطوا
فى صحة الرواية بطريق الارفعية بالمناولة لا يخفى ان المتن فى صحة المناولة وان الباء
من الشرح متعلق بالرواية اقترانها مفعول اشترطوا اى اقتران المناولة بالاذن
بالرواية متعلق بالاذن وهى المناولة اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة
لما فيها اى فى المناولة من التعيين اى تعيين المجاز والتشخيص اى باختصاره
المشخص وصورتها اى المناولة ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه
اى المنقول فى اصله وهو الفرع المقابل باصله المقابلة المعتبرة للطالب متعلق
بيدفع او يحضر الطالب اصل الشيخ من الاختصار اى يأتى به فيعرضه عليه ويسمى هذا
واحد من الائمة عرضا قال النووى وهذا عرض المناولة وما تقدم عرض القراءة لتميز

احدها

احدهما عن الاخر فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تامله الشيخ وهو عارف متيقظ
يعلم صحة عدم الزيادة فيه او النقص منه او يتركه تحت يده ثم عليه بالمقابلة ونحوها
ان لم يكن عارفا متيقظا وكل ذلك كما صرح به الخطيب على سبيل الوجوب ويقول
اى الشيخ له اى للطالب فى الصورتين اى صورتى الدفع والاحضار هذه
اى هذا الكتاب وانث لتأثير الخبر وهو قوله روايتى عن فلان او سماعى
عن فلان فاروه عنى او اجزت لك روايته وشرطه بصيغة المصدر مرفوع
على ابتدائيته والضمير الى الارفع وفى نسخة شرط بصيغة المجهول ايضا اى مع ما تقدم
ان يمكنه تشديد الكاف اى جعله متمكنا منه اى من الاصل والمعنى كما يشترط
اقترانها بالاذن بالرواية يشترط ان يمكن الشيخ الطالب من اصله او فرعه
القايم مقامه بان يقدر على الانتفاع به اما بالتمليك وهو اعلى وفى معناه
الوقف عليه او على العم او النظر له او بالعارية لينقل منه اى لينسخه منه
بنفسه او بغيره ويقابل عليه اى مقابلة مصححة والا اى وان لم يمكنه
منه باحدها بان ناوله واجاز له روايته واسترده فى الحال فقوله ان ناوله
بدل من الا وكان الظاهر ان يقول كما اشرنا اليه او يقول فان ناوله
واسترده فى الحال فلا تتبين ارفعيته لعدم احتواء الطالب عليه وغيبته
عنه الا انها صحيحة ويجوز للطالب روايته اذا وجد ذلك الاصل او مقابلا به
وغلب على ظنه سلامته من تغيير وفى نسخة واما ان ناوله الخ وهو ظاهر
او ان شرطية واما ترديد شارح بقوله الظاهر ان شرطية فالصواب ان بالفاء
وايضا يلزم الاستدراك وان قرئ بالفتح على انها مصدرية اى بان ناوله
لم يتوجه ما ذكر الا انه غير ظاهر والاولى بدون الفاء فغير ظاهر والظاهر من انه
ضبطه وابا بكسر الهمزة فوقع فيما وقع والله اعلم لكن لها اى لهذه الصورة
من صورة المناولة زيادة مزية بفتح الميم وكسر الزاء وتشديد التحتية
اى مرتبة من الرجحان على الاجازة المعينة اى اهل الحديث قديما وحديثا

Copyright © King Saud University